

وعلى الامر المؤرخ في 12 ماي 1966 الصادر في تنظيم المسابقة العمومية
وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بضبط
قانون اساسي للميزانية

وعلى راي وزير المالية والشباب والرياضة
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الباب I احكام عامة

الفصل 1 - مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية
البدنية ، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية
وبالاستقلال المالي .

فهي موضوعة تحت اشراف وزارة الشباب والرياضة .

الفصل 2 - مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية
البدنية مكلفة :

(1) بتحقيق تكوين ، وتدريب ، واقتان معلومات الفتيات
والشبان الذين من شانهم ان تقع دعوتهم لتعليم التربية البدنية
في المعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة والمؤسسات
الدراسية الراجعة بالنظر الى الوزارات الاخرى .

(2) بالقيام بالتدريب واقتان الفني بالنسبة للتخبة
الرياضية بالبلاد .

(3) ببث التعليم المهني بين التلامذة قصد اعدادهم للاحراز
على الشهادات .

(4) بالقيام بالبحث والنشر والتزود بالمعلومات في مادة
الرياضة بالبيداغوجية الرياضية .

وتشتمل المدرسة لهذا الغرض على :

- مركز للبحوث والتزود بالمعلومات متخصص في ميدان
التربية البدنية والرياضية ،

- مركز طبي - رياضي مكلف بالرقابة الطبية لتلامذة
المدرسة ولمتعاطي العاب القوى .

الباب 2

تنظيم الدروس

الفصل 3 - يتوقف الالتحاق بالمدرسة على اجتياز مناظرة
للدخول بطريقة الاختيار .

وتضبط شروط القبول وكذلك النظم والبرامج بقرار من
وزير الشباب والرياضة .

الفصل 4 - تضبط ايضا بقرار من وزير الشباب والرياضة
المواد التي يشتمل عليها البرنامج الحتمي للدروس وكذلك
الاقوات المخصصة لكل مادة وطرق اسناد الشهادات .

الفصل 5 - يتركب مجلس الاساتذة على النحو التالي :

- مدير المدرسة ،
- القيسم العام ،
- طبيب المدرسة ،
- اساتذة التربية البدنية والتعليم العام .

الباب 3

الهيئة المديرية

(أ) تركيبها :

- الفصل 6 -** تتركب الهيئة المديرية كما يلي :
- وزير الشباب والرياضة او من يتوبه كرئيس ،
- ممثل عن وزارة المالية ،
- ممثل عن وزارة التربية القومية ،

وزارة البريد والبرق والهاتف

تفويض امضاء

قرار

من وزير البريد والبرق والهاتف مؤرخ في 5 افريل 1972 يتعلق بتفويض
حق الامضاء

ان وزير البريد والبرق والهاتف،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 12 ماي 1966 المتعلق بتنظيم المسابقة
العمومية وعلى جميع النصوص التي نتجت عنها

وعلى الامر عدد 43 لسنة 1968 المؤرخ في 22 فيفري 1968 المتعلق بتنظيم
وزارة البريد والبرق والهاتف حسيبا وقع تنقيحه واتممه بالامر عدد 15
لسنة 1969 المؤرخ في 13 جانفي 1969

وعلى الامر عدد 216 لسنة 1970 المؤرخ في 26 جوان 1970 المتعلق بالترخيص
للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء وخاصة على الفصل الاول
منه الفقرة الاولى

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1971 المؤرخ في 29 اكتوبر 1971 المتعلق
بتسمية امضاء الحكومة

وعلى القرار المؤرخ في 24 فيفري 1971 والفي كلف بمقتضاه السيد
صلاح الدين الشريف بهمام رئيس الديوان

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الاولى من الفصل الاول من الامر
المشار اليه اعلاه عدد 216 لسنة 1970 المؤرخ في 26 جوان 1970
يخول للسيد صلاح الدين الشريف رئيس ديوان وزارة البريد
والبرق والهاتف الامضاء بتفويض على جميع الوثائق التي تهم
المصالح التابعة لوزارة البريد والبرق والهاتف وخاصة القرارات
الفردية والعقود الخاصة بالموظفين والاعوان من مختلف الاصناف
الراجعين بالنظر الى وزارة البريد والبرق والهاتف .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 21 مارس
1972 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 5 افريل 1972

وزير البريد والبرق والهاتف

الحبيب بن الشيخ

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

وزارة الشباب والرياضة

مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية بصفاقس

المر عدد 119 لسنة 1972

مؤرخ في 4 افريل 1972 يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بمدرسة ترشيح
المعلمين والمعلمات للتربية البدنية بصفاقس

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على الامر عدد 378 لسنة 1967 المؤرخ في 28 اكتوبر 1967
المتعلق باعادة تنظيم المعهد القومي للرياضة وخاصة على الفصل 3 منه

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون
المالية لتصرف 1970 وخاصة على الفصل 29 منه

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق
بقانون المالية لتصرف 1971

كما له كل المؤهلات لابرام العقود والاتفاقيات وكذلك صفقات التزويد طبقا للترايب القانونية الجاري بها العمل .

الفصل 10 - مدير المدرسة له تحت نفوذه اعوان الجهاز الاداري والعلمي ورجال التعليم والفنيون والعملة الذين يخضعون جميعا للقوانين الاساسية المنطبقة على اصناف المستخدمين بوزارة الشباب والرياضة .

الباب 5

احكام مالية

الفصل 11 - مصاريف تسيير مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية قوامها منحة التوازن المسندة من طرف الدولة والمداخيل الخاصة بهاته المؤسسة والاتى بيانا :

- (1) الموارد المتأتية من تنظيم التبرعات للرياضيين .
- (2) مداخيل الملك الخاص .
- (3) مداخيل مختلفة (اشياء لم تعد صالحة للاستعمال - بيع نشریات ...)
- (4) الهبات والتبرعات مرخص فيها بمقتضى امر

الفصل 12 - عمليات القبض والصرف يتولى القيام بها تحت مراقبة المدير ، مقتصد - محتسب مكلف وحده دون غيره وتحت مسؤوليته بالحرص على استخلاص مداخيل المدرسة ومحاصيلها وما اليها من الحقوق .

والمقتصد - المحتسب مكلف علاوة على ذلك بالاعتناء بالبناءات والمعدات ، وهو ملزم لضمان تصرفه بتوثيق تامين مالي حسب الشروط المنصوص عليها بالامر المؤرخ في 23 ديسمبر 1910 ، وخاضع لميغ قواعد المسايبة العمومية التي يقوم بها متفقدوا وزارة المالية .

الفصل 13 - تودع الاموال الزائدة عن حاجيات المدرسة المستعجلة بحساب جاري بالقباضة المالية بصفاقس وليس لها ان تاتي بفائض ولا ان تنسحب عليها ترايب « العقلة » ولا يسمح بان يسلط عليها اي حجر .

ولا يمكن للمقتصد - المحتسب سحب هذه الاموال الا بقدر الحاجة وبعد الاستظهار بوصل من مقتطع .

الباب 6

احكام مختلفة

الفصل 14 - وفي صورة سحب الشخصية المدنية في مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية ، فان كامل ما تملكه يرجع وجوبا الى الدولة .

الفصل 15 - الغيت الفقرة 2 من الفصل 3 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 378 لسنة 1967 المؤرخ في 28 اكتوبر 1967 .

الفصل 16 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1970 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 4 افريل 1972

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

- طبيب يمثل وزارة الصحة العمومية ،

- موظفان من وزارة الشباب والرياضة ،

- ثلاثة ممثلين لسلك التعليم بالمدرسة يقع تعيينهم في بداية كل سنة دراسية من طرف زملائهم ، اي استاذان للتربية البدنية واستاذ للتعليم العام ،

- ممثل للمجلس الاعلى للرياضة ،

- ممثل لجمعية قداماء مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية ،

- ممثلان لتلامذة المدرسة يقع اختيارهما من طرف زملائهم . ويمكن للرئيس ان يستدعى زيادة على اعضاء الهيئة المديرية كل شخص يعهد فيه الكفاءة اللائقة في ميدان التربية الرياضية .

يتولى مدير المدرسة مهام القيام بكتابة الهيئة المديرية ويحضر الجلسات وله صوت استشاري .

وظائف عضو بالهيئة المديرية مجانية

(ب) المشمولات :

الفصل 7 - تجتمع الهيئة المديرية مرتين في السنة باستدعاء من رئيسها ، وكذلك كلما يرى وزير الشباب والرياضة فائدة في ذلك وتنظر الهيئة في التقريرين السنويين الذين يحررهما المدير وتصادق عليهما

- احدهما يتعلق بالتسيير العام .

- ويتعلق الثاني بالانشطة المهنية والاتجاه العام لمدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية ثم تقع احالة هذين التقريرين في ثلاثة نظائر بعد المصادقة عليهما من طرف الهيئة المديرية الى وزارة الشباب والرياضة .

وتتولى الهيئة المديرية ضبط الميزانية السنوية لمدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية وهذه الميزانية الملحقة ترتيبياً بميزانية الدولة يتولى اعدادها مدير المدرسة .

الباب 4

المدير والمستخدمين

الفصل 8 - يدير مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية مدير تقع تسميته بقرار كما يقع اختياره من بين الاساتذة المحرزين على شهادة الكفاءة لخطه استاذ في التربية البدنية والرياضية او على شهادة تعادلها ، وقضوا على اقل تقدير خمس سنوات اقدمية في هذه الخطه .

الفصل 9 - يتولى المدير تحت سلطة وزير الشباب والرياضة ادارة المؤسسة من الوجهة الادارية ، والمالية ، والبيداغوجية والفنية .

فهو مكلف بالتصرف الاداري وكذلك برصد الاعتمادات وتصفية الحسابات واصدار الاذن بالدفع المتعلقة بمصاريف المؤسسة .

ويتولى كذلك اعداد النظم الداخلية الخاصة بالمدرسة وبمبيتها .

وله كامل النفوذ للعمل باسم المدرسة ولتمثيلها في جميع ضروب الحياة المدنية .